ان قلت بحيث لا تؤدي القلقلة الي نقص منفعتها من منع وغيره
فلصحيحة فحكمها البقاء الجمال والمنفعة ويجب **في كل عضو لا منفعة فيه** كاليد الشلاء والذكر الاشل ونحو ذلك كالاصبع الاشل **حكومة** وكذا
في كسر العظام لان الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة
وكذا تجب في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلمتي الرجل
والخنثي واما حلمتا المراة ففيهما ديتها لان منفعة الارضاع وجمال
الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع وفي احداهما نصفها
والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتي عليه راس الثدي **تنبيه** لو ضرب
ثدي امراة فشل بفتح الشين وجبت ديته وان استرسل فحكومة
لان الغاية مجرد جمال وان ضرب ثدي خنثي فاسترسل لم تجب
فيه حكومة حتي يتبين كونه امراة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه
نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال فاذا تبين امراة وجبت الحكومة
والحكومة جزء من الدية نسبته الي دية النفس نسبة نقص الجناية من
من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها مثاله
جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها
بغير جناية لو كان رقيقا فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية
فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس
وهي عشر من الابل اذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما لان
الجملة مضمونة بالدية فتضمن الاجزاء منها كما في نظيره
من عيب المبيع **تنبيه** تقدم ان المصنف اخل بترتيب صور
الاقسام الثلاثة فانه قبل فراغه من الاول اعني اباحة الاطراف
ذكر الثاني اعني المنافع ثم عاد الي الاول ثم ذكر الثالث اعني
الجراحة ثم ختم بالسن الذي هو من جملة صور الاول وكان
حق الترتيب الوضعي ذكر الاول علي نسق الان الامر فيه
سهل ثم انه اقتصر في الاول علي ايراد احدي عشرة صورة

واهمل من صوره ستة وفي الثاني علي خمسة واهمل من صوره تسعة
كما اوضحته كله في شرح المنهاج وغيره **ودية العبد** اجر والجناية علي
نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان او انثي ولو مدبرا او مكاتبا او
ام ولد **قيمته** بالغة ما بلغت سواء كانت الجناية عمدا او خطا
وان زادت علي دية الحر كسايرا الاموال المتلفة ولو عبر بالقيمة
بدل الدية لكان اولي فيقول وفي العبد قيمته لما سبق في تعريف
الدية اول الفصل ولا يدخل في قيمته التغليظ اما المرتد فلا
ضمان في اتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب
في اتلافه شيء سواه ويجب في اتلاف غير نفس الرقيق من اطرافه
ولطايفه ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير من
الحر ولم يتبع مقدرا ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق
المجني عليه او قيمة عضوه علي ما سبق في الحر وان قدرت
في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من
قيمته لانا نشبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت
ليوجع به ففي المشبه به اولي ولانه اشبه الحر في اكثر الاحكام
بدليل التكاليف فالحقناه به في التقدير ففي قطع يده نصف قيمته
وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشرها وفي موضحته نصف عشرها
وعلي هذا القياس ولو قطع ذكره وانثياه ونحو هما مما يجب
للحر فيه ديتان ويجب بقطعهما فيمتان كما يجب فيهما للحر ديتان
ومن نصفه حر قال الماوردي يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر
ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي
اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلي هذا القياس
فيما زاد من الجراحة او نقص **وفي دية الجنين** الحر المسلم **غرة**
لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قضي في الجنين بغرة
عبد او امة بتركه تنوين غرة علي الاضافة البيانية وتنوينها